كان صوابا و لم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة»(١).

ومن الآيات الجامعة لهذين الشرطين قوله تعالى في آخر سورة الكهف: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرُّمِيۡقُلُكُمْ يُوحَىۤ إِلَىٓ أَنَّمَاۤ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحَدِّ فَنَنَكَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦفَلْيَعْمَلُ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦِ أَحَدًا ﴾ (الكهف:١١٠).

المطلب الثاني: ذكر بعض أنواع العبادة.

العبادة أنواعها كثيرة، فكل عمل صالح يحبه الله ويرضاه قولي أو فعلي ظاهر أو باطن فهو نوع من أنواعها وفرد من أفرادها، وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة على ذلك:

١ - فمن أنواع العبادة: الدعاء، بنوعيه دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاحِدَ لِلَهِ فَلَا تَدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (غافر: ١٤)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاحِدَ لِلَهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الحن: ١٨)، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ وَإِلَى يَوْمِ ٱلْقِيكَمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآبِهِمْ ﴿ وَمَنْ أَضَلُ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ وَإِلَى يَوْمِ ٱلْقِيكَمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآبِهِمْ فَيْ وَمِنْ أَضَلُ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ وَإِلَى يَوْمِ ٱلْقِيكَمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآبِهِمْ غَنْهُ وَمَنْ أَضَالًا مُن كَانُواْ هَمُ أَعْدَاءً وَكَانُواْ بِعِبَادَ تِهِمْ كَفِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ٥ - ٢).

فمن دعا غير الله عز وجل بشيء لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر سواء كان المدعو حيا أو ميتا، ومن دعا حيا بما يقدر عليه مثل أن يقول: يا فلان أطعمني، أو يا فلان اسقني، ونحو ذلك فلا شيء عليه، ومن دعا ميتا أو غائبا بمثل هذا فإنه مشرك؛ لأن الميت والغائب لا يمكن أن يقوم بمثل هذا.

⁽١) حلية الأولياء: (٩٥/٨).

والدعاء نوعان: دعاء المسألة ودعاء العبادة.

فدعاء المسألة، هو سؤال الله من خيري الدنيا والآخرة، ودعاء العبادة يدخل فيه كل القربات الظاهرة والباطنة؛ لأن المتعبد لله طالب بلسان مقالــه ولسان حاله من ربه قبول تلك العبادة والإثابة عليها.

وكل ما ورد في القرآن من الأمر بالدعاء والنهي عن دعــــاء غـــير الله والثناء على الداعين يتناول دعاء المسألة ودعاء العبادة.

۲ ، ۳ ، ۲ – ومن أنواع العبادة: المحبة والخوف والرجاء، وقد تقدم الكلام عليها وبيان أنها أركان للعبادة.

ومن أنواعها: التوكل، وهو الاعتماد على الشيء.

والتوكل على الله: هو صدق تفويض الأمر إلى الله تعالى اعتمادا عليه وثقة به مع مباشرة ما شرع وأباح من الأسباب لتحصيل المنافع ودفع المضار، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللّهِ فَتَوَكَّلُوۤا إِن كُنتُم مُّؤَمِنِينَ ﴾ (المائدة: ٢٣)، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَّكُلُ عَلَى ٱللّهِ فَهُو حَسَّبُهُ وَ ﴾ (الطلاق: ٣).

٢ ، ٧ ، ٨ - ومن أنواع العبادة: الرغبة والرهبة والخشوع،

٩ - ومن أنواعها: الخشية، وهي الخوف المبني على العلم بعظمة مـن يخشاه وكمال سـلطانه، قـال الله تعـالى: ﴿ فَلَا تَخْشُوهُمُ وَٱخْشُونِ ﴾

(البقرة: ١٥٠) ﴿ فَلا تَحْشُوهُمْ وَأَخْشُونِ ﴾ (المائدة:٣).

١٠ - ومنها الإنابة، وهي الرجوع إلى الله تعالى بالقيام بطاعته واحتناب معصيته، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسَلِمُوا لَهُۥ ﴾ (الزمر: ٥٤).

الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ ﴾، وقـــال ﷺ في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ ﴾، وقـــال ﷺ في وصيته لابن عباس: (إذا استعنت فاستعن بالله)(١).

١٣ - ومنها الاستغاثة، وهو طلب الغوث، وهو الإنقاذ من الشدة والهلاك، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ (الأنفال:٩).

١٤ - ومنها الذبح، وهو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه الخصوص تقربا إلى الله، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعْيَاى وَمَمَاتِ الحصوص تقربا إلى الله، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعْيَاى وَمَمَاتِ اللّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢)، وقال تعالى: ﴿ فَصَلِ لِرَبِكَ وَٱنْحَـرُ ﴾ (الكوثر: ٢).

١٥ - ومنها النذر، وهو إلزام المرء نفسه بشيء ما، أو طاعة لله غــــير
واجبة، قال الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِوَيَخَافُونَ يَوْمَاكَانَ شَرَّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ (الإنسان: ٧).

⁽١) سنن الترمذي (٢٥١٦)، ومسند أحمد (٢٠٧/١)، وقد حسن الحديث الترمذي وصححه الحاكم.

فهذه بعض الأمثلة على أنواع العبادة، وجميع ذلك حق لله وحــــده لا يجوز صرف شيء منه لغير الله.

والعبادة بحسب ما تقوم به من الأعضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عبادات القلب، كالمحبــة والخوف والرجــاء والإنابــة والخشية والرهبة والتوكل ونحو ذلك.

القسم الثاني: عبادات اللسان، كالحمد والتهليل والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن والدعاء ونحو ذلك.

القسم الثالث: عبادات الجوارح، كالصلاة والصيام والزكاة والحسج والصدقة والجهاد، ونحو ذلك.

الهبحث الثالث:

حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد

لقد كان النبي على حريصا أشد الحرص على أمته؛ لتكون عزيزة منيعة محققة لتوحيد الله عز وجل، مجانبة لكل الوسائل والأسباب المفضية لما يضاده ويناقضه، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَ كُمْ رَسُوكُ مِ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزُ عَلَيْكِ مَاعَنِتُ مُ حَرِيثُ عَلَيْكُم بِاللَّمُ وَمِنِينَ رَءُوفُ رَحِيثٌ ﴾ (التوبة: ١٢٨). ماعَنِتُ مُريثُ كُمْ والنهي عن الشرك وحذر وأنذر وأبدأ وأعاد وحص وقد أكثر على في النهي عن الشرك وحذر وأنذر وأبدأ وأعاد وحص وعم في حماية الحنيفية السمحة ملة إبراهيم التي بعث بها من كل ما قد يشوبها من الأقوال والأعمال التي يضمحل معها التوحيد أو ينقص، وهذا كثير في السنة الثابتة عنه على، فأقام الحجة، وأزال الشبهة، وقطع المعذرة، وأبان السبيل.

وفي المطالب التالية عرض يتبين من خلاله حماية المصطفى على حمسى التوحيد وسده كل طريق يفضي إلى الشرك والباطل.

المطلب الأول: الرقى.

أ تعريفها: الرقى حمع رقية، وهي القراءة والنفث طلبا للشفاء والعافية، سواء كانت من القرآن الكريم أو من الأدعية النبوية المأثورة.

ب - حكمها: الجواز، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

فعن عوف بن مالك ﷺ قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن

فيه شرك»، رواه مسلم (۱).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقيــة مــن العين (٢) والحمة (٣) والنملة (٤)»، رواه مسلم (٥).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مــــن استطاع أن ينفع أخاه فليفعل)، رواه مسلم^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: (أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)، رواه البخاري ومسلم (٧).

ج- شروطها: ولجوازها وصحتها شروط ثلاثة:

الأول: أن لا يعتقد أنها تنفع لذاها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاهً من دون الله فهو محرم، بل هو شرك، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله.

الثاني: أن لا تكون بما يخالف الشرع كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله أو استغاثة بالجن وما أشبه ذلك، فإنها محرمة، بل شرك.

الثالث: أن تكون مفهومة معلومة، فإن كانت من جنـــس الطلاســم

⁽۱) صحيح مسلم برقم (۲۲۰۰).

⁽٢) «العين» إصابة العائن غيره بعينه بقدر الله.

 ⁽٣) «الــحمة» بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة: وهي السم، ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم،
مثل لدغة الثعبان، أو العقرب أو نحوهما.

⁽٤) «النملة» بفتح النون وإسكان الميم: قروح تخرج من الجنب.

⁽٥) صحيح مسلم برقم (٢١٩٦).

⁽٦) صحيح مسلم برقم (٢١٩٩).

⁽٧) صحيح البخاري برقم (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم برقم (٢١٩١).

والشعوذة فإنها لا تجوز.

د - الرقية الممنوعة: كل رقية لم تتوفر فيها الشروط المتقدمة فإنــها محرمة ممنوعة، كأن يعتقد الراقي أو المرقي أنها تنفع وتؤثر بذاتها، أو تكــون مشتملة على ألفاظ شركية وتوسلات كفرية وألفاظ بدعية، ونحو ذلـك؛ أو تكون بألفاظ غير مفهومة كالطلاسم ونحوها.

المطلب الثاني: التمائم.

أ- تعريفها: التمائم جمع تميمة، وهي ما يعلق على العنق وغيره من تعويدات أو خرزات أو عظام أو نحوها لجلب نفع أو دفع ضرر، وكان العرب في الجاهلية يعلقونها على أو لادهم يتقون بها العين بزعمهم الباطل.

ب - حكمها: التحريم،

بل هي نوع من أنواع الشرك؛ لما فيها من التعلق بغير الله؛ إذ لا دافـــع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وأسمائه وصفاته.

عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: (إن الرقـــى والتمائم والتولة شرك)، رواه أبو داود والحاكم (١).

وعن عبد الله بن عكيم ﷺ مرفوعا: (من تعلق شيئا وكل إليـــه)، رواه

⁽١) سنن أبي داود برقم (٣٨٨٣)، ومستدرك (٢٤١/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أحمد والترمذي والحاكم(١).

وعن عقبة بن عامر في مرفوعا: (من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومـــن تعلق ودعة فلا ودع الله له)، رواه أحمد والحاكم (٢).

ج- وإذا كان المعلق من القرآن الكريم، فهذه المسألة اختلف فيها أهــل العلم، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك، ومنهم من منع ذلك، وقال لا يجــوز تعليق القرآن للاستشفاء، وهو الصواب لوجوه أربعة:

١- عموم النهي عن تعليق التمائم، ولا مخصص للعموم.

٢- سدا للذريعة، فإنه يفضى إلى تعليق ما ليس من القرآن.

٣- أنه إذا علق فلا بد أن يمتهن المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجـة
والاستنجاء، ونحو ذلك.

٤- أن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة، وهي القراءة بـــه علــــى
المريض فلا تتجاوز.

⁽۱) مسند أحمد (۲۰۰/٤)، وسنن الترمذي برقم (۲۰۷۲)، ومستدرك الحساكم (۲٤١/٤) وصححمه الحاكم.

⁽٢) مسند أحمد (٤/٤)، ومستدرك الحاكم (٢٤٠/٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁽٣) مسند أحمد (١٥٦/٤)، وصححه الحاكم (٢٤٤/٤) وقال عبدالرحمن بن حسن ورواته ثقات.

المطلب الثالث: لبس الحلقة والخيط ونحوها.

أ - الحلقة قطعة مستديرة من حديد أو ذهب أو فضة أو نحاس أو نحو ذلك، والخيط معروف، وقد يجعل من الصوف أو الكتان أو نحوه، وكانت العرب في الجاهلية تعلق هذا ومثله لدفع الضر أو جلب النفع أو اتقاء العين، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ أَفْرَءَ يَتُم مَّاتَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي ٱللَّهُ بِضُرِّهِ لَلهُ وَالله تعالى يقول: ﴿ قُلْ أَفْرَءَ يَتُم مَّاتَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي ٱللَّهُ بِضُرِّهِ اللهُ يَعْلَى هُونَ مَن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي ٱللَّهُ بِضُرِّهِ اللهُ عَلَى اللهُ يَعْلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

وعن عمران بن حصين على: (أن النبي الله وأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، فقال: انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)، رواه أحمد(١).

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ: (أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمــــى فقطعه وتلا قوله تعــالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكُنُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ ﴾ (بوسف: ١٠٦))(٢).

ب - حكم لبس الحلقة والخيط ونحو ذلك، محرم فإن اعتقد لابسها ألها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركا أكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد وجود خالق مدبر مع الله تعالى الله عما يشركون.

⁽١) المسند (٤٤٥/٤)، وقال البوصيري إسناده حسن وقال الهيثمي رجاله ثقات.

⁽٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٧/٧).

وإن اعتقد أن الأمر لله وحده وأنها مجرد سبب، ولكنه ليس مؤثرا فهو مشرك شركا أصغر لأنه جعل ما ليس سببا سببا والتفت إلى غير ذلك بقلبه، وفعله هذا ذريعة للانتقال للشرك الأكبر إذا تعلق قلبه بما ورجا منها جلب النعماء أو دفع البلاء.

المطلب الرابع: التبرك بالأشجار والأحجار ونحوها.

التبرك هو طلب البركة، وطلب البركة لا يخلو من أمرين:

۱ – أن يكون التبرك بأمر شرعي معلوم، مثل القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَهَاذَا كِتَابُ أَنزَلْنَا مُهَارَكُ ﴾ (الأنعام: ٩٢، ٥٥١)، فمن بركته هدايت للقلوب وشفاؤه للصدور وإصلاحه للنفوس وتهذيبه للأخلاق، إلى غير ذلك من بركاته الكثيرة.

٢ - أن يكون التبرك بأمر غير مشروع، كالتبرك بالأشحار والأحجار
والقبور والقباب والبقاع ونحو ذلك، فهذا كله من الشرك.

⁽١) السدرة: شحرة ذات شوك.

وفي قوله ﷺ في الحديث: (لتركبن سنن من كان قبلكم) إشارة إلى أن شيئا من ذلك سيقع في أمته ﷺ، وقد قال ذلك عليه الصلاة والسلام ناهيا ومحذرا.

المطلب الخامس: النهي عن أعمال تتعلق بالقبور.

لقد كان الأمر في صدر الإسلام على منع زيارة القبور لقرب عهدهم بالجاهلية حماية لحمى التوحيد وصيانة لجنابه، ولما حسن الإيمان وعظم شأنه في الناس ورسخ في القلوب واتضحت براهين التوحيد وانكشفت شبهة الشرك حاءت مشروعية زيارة القبور محددة أهدافها موضحة مقاصدها.

⁽۱) سنن الترمذي برقم (۲۱۸۰).

⁽٢) صحيح مسلم برقم (٩٧٧).